نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١
نظام متنزه العقبة البحري وتعديلاته

المنشور على الصفحة ٧١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٧٧ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١
يسمى هذا النظام (نظام متنزه العقبة البحري لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: مفوض شؤون البيئة في السلطة.

المتنزه: متنزه العقبة البحري المنصوص عليه في هذا النظام.

البنية التحتية : جميع التجهيزات والمنشآت المنقولة وغير المنقولة الواقعة داخل المتنزه أو على حدوده كالعوامات الطافية الخاصة بتحديد المناطق أو تلك المستخدمة للتربيط (رسو القوارب) ومنشآت العبور فوق المرجان والأسوار ومرافق خدمات الزوار وتجهيزات جمع القمامة والنفايات الصلبة ومرافق رسو القوارب واللوحات الإرشادية وعلامات الحدود البرية الأخرى وغيرها .

المادة ٣
تحدد حدود المتنزه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٤
يهدف المتنزه إلى ما يلي :
أ . المحافظة على البيئة وصون المصادر الطبيعية في المتنزه .

ب. رفع القيمة الجمالية لشواطئ المتنزه ومياهه .

ج. المحافظة على السلامة العامة من خلال تنظيم الأنشطة العامة ورقابتها .

د. المساهمة في تحديد وتطبيق الإجراءات اللازمة لإدارة وضبط جميع الأنشطة التنموية والعلمية والسياحية والترفيهية والملاحية والتجارية الخاصة منها والعامة التي لها تأثير على بيئة المتنزه وذلك لتجنب الآثار السلبية التي قد تنتج من هذه الأنشطة والتخفيف من هذه الآثار .

هـ. تنفيذ برامج البحث العلمي لإعادة تأهيل الحيود المرجانية والمصادر الطبيعية الأخرى المتضررة من الأنشطة المختلفة وأي عوامل أخرى ومتابعة تطوير هذه البرامج وتحديثها ومراقبتها .

و. تسهيل إجراء البحوث العلمية والإشراف عليها لتجنب حدوث أي آثار سلبية تترتب عليها .

المادة ٥
أ . تشكل في السلطة لجنة خاصة لإدارة المتنزه تسمى (لجنة متنزه العقبة البحري) برئاسة المفوض وعضوية كل من:

- مدير المتنزه نائباً للرئيس .
- ثلاثة أشخاص يعينهم الرئيس بتنسيب من المفوض .

ب. تتولى اللجنة المهام التالية :
١. وضع سياسة إدارة المتنزه وتنميته وتطويره وتقديمها إلى الرئيس لعرضها على المجلس لإصدار قراره بشأنها .
٢. إعداد الخطة السنوية لإدارة المتنزه بموافقة المجلس ومتابعة تنفيذها .
٣. تحديد المخصصات اللازمة لنفقات المتنزه لإقرارها من المجلس وإدراجها ضمن موازنة السلطة السنوية .
٤. إعداد التعليمات الإدارية والمالية والفنية وتقديمها إلى الرئيس لعرضها على المجلس لإصدار قراره بشأنها .
٥. أي أعمال أو مهام أخرى يقتضيها حسن العمل في المتنزه يكلفها بها الرئيس أو المفوض.

المادة ٦
أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
ب . على اللجنة توثيق جميع أعمالها ورفع قراراتها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة ٧
تتضمن الخطة السنوية لإدارة المتنزه الأمور التالي:
أ . تحديد واجبات العاملين في المتنزه المسؤولين عن تنفيذ الخطة .

ب. تحديد مصادر التمويل لجميع متطلبات إدارة المتنزه .

ج. تطوير أساليب التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات العامة والخاصة ذات العلاقة بأهداف وأعمال المتنزه.

د. وضع برامج التوعية والتثقيف بقيمة الحيود المرجانية وهشاشتها وغيرها من المصادر الطبيعية الأخرى في خليج العقبة وكيفية التعامل معها .

هـ. تحديد متطلبات وشروط ترخيص أنشطة البحث العلمي ورقابتها .

و. تحديد متطلبات وشروط ترخيص مراكز الغوص والرياضات المائية .

ز. وضع برنامج رقابة بيئي داخل المتنزه ومتابعة تنفيذه وتطويره .

ح. إعداد المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية والخدمات المقدمة في المتنزه والتي لها تأثير على بيئة المتنزه وتحديد أسلوب تنفيذها .

ط. تنظيم عمليات الصيد وتحديد الإجراءات الخاصة بها .

ي. تنظيم المتنزه وتقسيمه إلى مناطق محددة الاستعمال وتحديد الشروط والقيود والإجراءات الواجبة التطبيق في كل منطقة فيه .

ك. تحديد الإجراءات والقيود الواجب مراعاتها وتطبيقها للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الأنشطة المختلفة والحد منها .

ل. تنظيم استخدام المراكب البحرية على اختلاف أنواعها في المتنزه .

م. تحديد الشروط والمتطلبات المتعلقة بإنشاء المرافق السياحية وغيرها من الإنشاءات في المتنزه.

ن. وضع أسس تسهيل جميع الاستعمالات الخاصة والعامة للمتنزه بطريقة تضمن سلامة الأشخاص وتؤمن حماية المصادر الطبيعية والبيئة والبنية التحتية للمتنزه .

س. تحديد أوجه التعاون مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بإدارة البيئة البحرية .

ع. أي أمور أخرى يرى الرئيس أو اللجنة إضافتها للخطة.

المادة ٨
يتولى رئيس اللجنة الإشراف على حسن سير العمل في المتنزه ومتابعة تنفيذ أنشطته.

المادة ٩
مع مراعاة أحكام أي تشريع معمول به في المملكة يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس الاتفاق مع جهات مؤهلة لتطوير المتنزه بمقتضى عقود تبرم لهذه الغاية .

المادة ١٠
مع عدم الإخلال بأي عقد يبرم لإدارة المتنزه وتطويره يحظر التصرف في الأراضي الواقعة في منطقة المتنزه.

المادة ١١
أ . تخصص جميع المبالغ المتأتية للمتنزه من تطبيق أحكام هذا النظام والتعويضات المترتبة على مخالفة أحكامه في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للإنفاق منه في أغراض نشاط المتنزه وأهدافه.

ب. يجوز للجنة المتنزه قبول المساعدات والتبرعات التي تقدم للمتنزه بموافقة من المجلس وعلى أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١٢
أ . يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام في منطقة المتنزه بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بالمستوى الجمالي لمنطقة المتنزه كما يحظر شق الطرق أو القيام بمشروع زراعي أو صناعي أو سكني أو إقامة المباني أو المنشآت عدا المرافق التي تخصص للزوار .

ب. ويحظر في منطقة المتنزه وتحت طائلة المسؤولية القانونية وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي :
١. صيد الكائنات البرية أو البحرية أو نقلها أو قتلها أو إيذائها أو القيام بأعمال من شأنها الإضرار بهذه الكائنات.

٢. جمع أو قطف أو نقل أي كائنات أو مواد رسوبية أو عضوية مثل الصدف أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة أو أخذها لأي غرض من الأغراض إلا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.

٣. إتلاف النباتات أو نقلها .

٤. الإضرار بالمنشآت والمعدات والتجهيزات ومرافق الخدمات البرية أو البحرية.

٥. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها أو هجرتها .

٦. إدخال أجناس غريبة لمنطقة المتنزه حيوانية كانت أم نباتية .

٧. تلويث تربة منطقة المتنزه أو مياهها أو هوائها بأي شكل من الأشكال.

٨. إلقاء القمامة على الشاطئ أو في البحر .

٩. قيادة المركبات على الشاطئ إلا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.

١٠. التخييم إلا في الأماكن المخصصة بموجب تصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية .

المادة ١٣
أ . يخول موظفو المتنزه وأفراد الأمن العام والشرطة الساحلية بضبط المخالفات وتحريرها والقيام بالإجراءات اللازمة وفق أحكام التشريعات النافذة والقانون وهذا النظام وتحدد نماذج تحرير المخالفات والضبوط والإجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب. يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون.

المادة ١٤
أ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :
١. تحديد البدل الذي تستوفيه لجنة المتنزه مقابل استعمال مرافقه والخدمات المقدمة فيه .
٢. تنظيم عمليات الصيد والإجراءات الخاصة بها .
٣. تحديد نماذج المستندات المعتمدة اللازمة للصرف والقبض والمفوضين بتوقيعها .

ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام في الجريدة الرسمية.

٣٠/ ١/ ٢٠٠١